القواعد الـحِمائية المقررة لمصلحة الطرف الجزائري في عقد الزواج المختلط

Protective Rules Established in Favour of the Algerian Party in Intermarriage Contracts

وصيف خالد سليمة *
Oucif Khaled Salima
بن زيطة عبد الهادي
Benzita Abdelhadi
مخبر القانون والمجتمع جامعة أدرار- الجزائر-
Laboratory of law and Society University of Adrar -Algeria-
ousalima@univ-adrar.edu.dz
Benzita.abdelhadi@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول للنشر	تاريخ النشر
Submission date	***Acceptance date***	***Publication date***
11/03/2024	***18/05/2024***	***31/05/2024***

ملخص:

نظرا لارتباط الزواج بالشريعة الإسلامية وبالنظام العام للدولة،عمد المشرع الجزائري أثناء تنظيمه للزواج المختلط إلى وضع قواعد يهدف من خلالها إلى بسط حماية للطرف الوطني عند ارتباطه بالأجنبي في علاقة زواج مختلط، من خلال إحاطة الزواج مع الأجانب بقواعد إجرائية وموضوعية تضبط انعقاده وتحكم منازعاته.

فأحال تنظيم الزواج المختلط إلى أحكام تنظيمة خاصة بموجب المادة 31 من قانون الأسرة، تقرر من خلالها وضع آلية إجرائية تسبق تنازع القوانين بشأن رابطة الزواج، تجسدت في اشتراط رخصة إدارية مسبقة تسلم لطالبي للزواج من طرف الوالي وبإجراءات صارمة من جهة، ورسم آلية موضوعية من خلال تضمين قواعد الإسناد قاعدة انفرادية تهدف إلى حماية المصلحة الوطنية ومصلحة الطرف الوطني في حالة نشوء نزاع حول الزواج المختلط من جهة ثانية.

الكلمات المفتاحية: الزواج المختلط؛ الرخصة الإدارية؛ مصلحة الطرف الوطني؛ تنازع القوانين؛ قواعد الإسناد.

Abstract:

Given the association of marriage with Islamic law and the public order of the state, the Algerian legislator, while regulating intermarriages, has established rules aimed at protecting the Algerian party when entering into an intermarriage contract with a foreigner. These rules encompass

* المؤلف المراسل

procedural and substantive guidelines that govern the formation of such marriages and resolve related disputes.
Therefore, the regulation of Intermarriage leans on specific organizational provisions under Article 31 of the Family Code, which outlines a procedural mechanism that precedes conflicts of laws regarding wedlock. To ensure that a prior administrative permit is issued to marriage applicants by the governor, involving strict procedures. Additionally, a substantive mechanism is established by incorporating a unique rule within the rules of attribution, aimed at safeguarding the national interest and the interest of the Algerian party.
***Key words**: Administrative approval; Interest of the Algerian party; Conflict of laws; Rules of attribution.*

مقدّمة:

تعرف الجزائر كغيرها من الدول احتكاكا متزايدا بينها وبين شعوب الدول الأخرى الأمر الذي تزايد معه زيجات يكون أحد طرفيها جزائريا من كلا الجانبين أو ما يطلق عليه في الفقه القانوني بالزواج المختلط. وهو ظاهرة قديمة مستجدة بشكل ملفت في السنوات الأخيرة، كنتيجة حتمية للتواصل الحضاري والثقافي بين مختلف الدول والشعوب.

ولكون الزواج هو أساس الحياة الأسرية والاجتماعية، أخذت كل التشريعات على عاتقها تنظيمه بموجب نصوص قانونية تتكفل بضبط شروطه وإجراءاته، خاصة وان العلاقة الزوجية في الزواج المختلط يشوبها عنصر أجنبي يتمثل في شخص لا يحمل جنسية الدولة، وبالتالي تخرج هذه العلاقة من نطاق القانون الداخلي، وتدخل في إطار القانون الدولي الخاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى الإمكانية المتاحة للأجنبي المرتبط بعلاقة زوجية مع مواطن جزائري بالتجنس بالجنسية الجزائرية بعد مدة عامين من هذا الارتباط.

ومن أجل حماية تماسك المجتمع وسلامة النسيج الاجتماعي من مخاطر الاختلاط بالأجانب، وحماية الأسرة من الانزلاق، خاصة مع تزايد الهجرة غير الشرعية وارتباط الشباب الجزائري من الجنسين بعلاقات زواج مختلطة مع أجانب، فرض المشرع الجزائري إجراءات تنظيمية خاصة لهذا النوع من الزيجات، حيث ألزم لراغبين في إبرام عقد زواج مختلط استفاء جملة من الإجراءات التنظيمية حماية لحقوقهم من جهة، وأورد قواعد استثنائية في حالة تنازع القوانين بشأن هذه الرابطة من جهة أخرى.

وتتجسد أهمية هذا الموضوع من ناحيتين الأولى موضوعية من خلال إبراز وتحليل النصوص والقواعد القانونية التي تكفلت بحماية الطرف الوطني في إطار الزواج المختلط، والثانية

عملية تتمثل في الوقوف على معالجة المشرع الجزائري لهذا الموضوع الحساس من العلاقات في إطار تنازع القوانين.

وفي هذا الصدد سوف نبحث عن القواعد القانونية التي رسمها المشرع الجزائري بغية حماية الطرف الوطني في الزواج المختلط، سواء من الناحية الإجرائية والأحكام السابقة لمسألة تنازع القوانين أو في إطار تنازع القوانين والبحث عن القانون الواجب التطبيق على الزواج المختلط في حالة كون أحد الطرفين جزائريا محاولين الإجابة عن الإشكالية التالية : إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إيجاد ضوابط قانونية من شأنها حماية الطرف الوطني في عقد زواجه المختلط ؟

هذه الإشكالية نحاول مناقشتها في مبحثين أساسين نركز في الأول على الحماية السابقة لتنازع القوانين، وفي الثاني نسلط الضوء على الحماية المقررة في إطار تنازع القوانين، معتمدين على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة للموضوع.

المبحث الأول:

الحماية الإجرائية السابقة لتنازع القوانين

الزواج المختلط للجزائري هو ذلك الزواج الذي يكون أحد أطرافه جزائري الجنسية والطرف الآخر أجنبيا كون الزواج المختلط يتمثل في تلك العلاقة الزوجية التي تقوم بين رجل وامرأة لا يتحدان في رابط الولاء السياسي"[1]، فكل رابطة زوجية تقوم بين طرفين مختلفين في الجنسية تعد زواجا مختلط[2]".

وإن كان المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للزواج المختلط، لكنه بين أوضاعه من خلال المادة (97) من قانون 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، حيث اعتبرت هذه المادة الزواج المنعقد بين الأجنبية والجزائري أو الزواج الذي يتم أمام البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج بين الجزائري والأجنبية زواجا مختلطا.

فالزواج من صميم جزئيات قانون الأسرة، إلا أن الزواج المختلط تحديدا أحال المشرع الجزائري مسألة معالجته وتنظيمه إلى الأحكام التنظيمية بصريح نص المادة (31) من قانون الأسرة، والتي أخضعت زواج الجزائري والجزائرية من الأجنبي إلى أحكام تنظيمية[3].

حيث وضعت شروط وأحكام تضبط الزواج المختلط قبل انعقاده، فحددت مسائل إجرائية وتنظيمية تسبق مسألة تنازع القوانين، وهو ما سنتتبعه بالشرح والتفصيل من خلال هذا المبحث، بحيث نسلط الضوء على الإطار التنظيمي المنظم للزواج المختلط في (المطلب

الأول)، ونعالج الشروط الشكلية والإجرائية والإدارية المطلوبة لانعقاد الزواج المختلط في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للزواج المختلط

نظرا لحساسية الزواج المختلط فقد تم تشديد الإجراءات الشكلية والإدارية لانعقاده، حيث أحاطته السلطة التنظيمية المحال إليها تنظيمه تطبيقا للمادة(31) من قانون الأسرة بشكليات وإجراءات صارمة حفاظا على المصالح الوطنية من جهة، والطرف الجزائري من جهة أخرى. وهو ما تسجد في محتوى التعليمتين الوزارتين الصادرة عن وزير الداخلية، تحمل الأولى رقم: 02 بتاريخ: 11-02-1980 والتي اشترطت ضرورة حصول طالبي الزواج المختلط على رخصة إدارية مسبقة لانعقاد الزواج، كما صدر تعليمة ثانية تحت رقم: 09 المؤرخة في 2018/11/05 كيفيات وإجراءات إصدار هذه الرخصة. وعليه سوف نستعرض محتوى التعليمتين وكذا تكييفهما القانوني من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: مضمون التعليمتين الوزارتين

أوجبت التعليمة الوزارية رقم:02 بتاريخ: 1980/02/11 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية إخضاع الزواج المختلط لرخصة إدارية مسبقة، حيث تضمنت أحكام زواج أجنبيين في ما بينهما، وكذا أحكام الزواج المختلط للجزائري من الأجنبي، مؤكدة على الولاة عدم منح الترخيص للأجنبي المقبل على الزواج من الجزائري إلا بعد تحقيق وموافقة الأجهزة الأمنية، كما نصت على منع زواج الجزائرية من أجنبي غير مسلم[4].

ونظرا للإيجاز والاقتضاب اللذان ميزا التعليمة السابقة وذلك بعدم إحاطتها تنظيميا بالعديد من المسائل المتعلقة بالزواج المختلط، وبالنظر للتطورات الحاصلة في المجتمع والتزايد الملحوظ للزواج المختلط، أصدرت وزارة الداخلية تعليمة وزارية ثانية تحمل رقم: 09 صادرة بتاريخ: 05 نوفمبر 2018 و التي جاءت أكثر دقة وتحديدا وشمولية من التعليمة الأولى، حيث تضمنت الشروط الواجب احترامها، والإجراءات المتبعة لإصدار رخصة الزواج المختلط وكذا والوثائق الواجب إحضارها.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للتعليمتين الوزاريتين

تعتبر التعليمة رقم:02 المؤرخة في:11_02_1980 والتعليمة رقم 9 المؤرخة في: 2018/11/05 الإطار التنظيمي الوحيد الذي يخص تنظيم الزواج المختلط تطبيقا للمادة 31 من قانون الأسرة، وهما من الأعمال الإدارية الهادفة للتنظيم الداخلي للإدارة.

وتعتبر الرخصة الإدارية السابقة للزواج المختلط التي اشترطها التعليمة رقم 02 وحددت كيفيات وإجراءات صدورها التعليمة رقم 09 بمثابة قرار إداري يرتب آثارا قانونية بالنسبة لطالبها، ومع ذلك تعد شرطا أساسيا لتسجيل عقد الزواج بمصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية تحت طائلة عدم التسجيل.

حيث أكدت الفقرة الرابعة من المادة (73)من قانون الحالة المدنية على ضرورة أن يتبين في عقد الزواج الذي يحرره ضابط الحالة المدنية أو الموثق بأن عقد الزواج تم وفق الشروط المقررة قانونا، ويجب تضمينه كل المعلومات التي نص عليها القانون ومن بينها الترخيص بالزواج المطلوب عند تسجيل العقد إذا أُقتضي الأمر[5].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية للرخصة الإدارية للزواج المختلط

لقد حددت التعليمة الوزارية رقم:2 المشار إليها آنفا جملة من الشروط ينبغي أن يلتزم بها الراغب في الزواج حتى تتمكن المصالح المختصة من إصدار هذه الرخصة (الفرع الأول)، كما أنه يستوجب إتباع إجراءات إدارية لإصدارها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط إصدار الرخصة الإدارية المسبقة للزواج المختلط

تتنوع هذه الشروط بين شروط عامة تخص وضعية الأجنبي داخل الدولة، وشروط تخص إبرام الزواج في حد ذاته.

وتتمثل الشروط العامة في: أن يكون الأجنبي مقيما بصفة قانونية في الجزائر، يستوي في ذلك أن تكون إقامته دائمة أو مؤقتة[6].

أما الشروط الخاصة بالزواج فتتمثل في:

- صلاحية وقدرة الطرف الأجنبي على الزواج، والتي تتأكد بواسطة شهادة القدرة على الزواج تصدرها ممثليته الدبلوماسية إذا كانت دولته تصدر هذه الوثيقة، أو شهادة رسمية تلبي الغرض إذا كانت دولته لا تصدر هذه الوثيقة [7]، والهدف من هذه الشهادة هو الكشف عن رأي الدولة التي ينتمي لها الطرف الأجنبي في هذا الزواج، لاسيما موانع الزواج و تعدد الزوجات في الدول التي تمنع التعدد.

- أن يحترم الأجنبي التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر لا سيما ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (30) من قانون الأسرة، والتي تمنع زواج المسلم بغير المسلم، وفي هذا الصدد يشترط في الملف بالنسبة للزوج الأجنبي الراغب في الزواج من جزائرية تقديم شهادة تثبت

إسلامه أو اعتناقه للدين الإسلامي، وقد دأبت المصالح المختصة على وجوب إرفاق طلب الترخيص بالزواج المختلط إضافة إلى الرخصة الإدارية المسبقة بهذه الشهادة.

والجدير بالذكر أن الإشهاد الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يعتبر كافيا لإثبات اعتناق الزوج الأجنبي للدين الإسلامي حسب اجتهاد قضائي للمحكمة العليا في هذا الخصوص[8].

- عدم قيام أحد الطرفين أو كلاهما بالتحايل على القوانين والإجراءات لعقد الزواج المختلط من أجل تحقيق أغراض أخرى تخرج عن الهدف الأساسي للزواج.

- حفاظ الطرفين على تماسك المجتمع الجزائري ونظامه العام وأمنه القومي.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية لإصدار الرخصة الإدارية للزواج المختلط

لإبرام عقد الزواج المختلط يشترط توفر وثائق أخرى غير الرخصة الإدارية، وضرورة إيداع ملف كامل من طرف المعنيين بالأمر شخصيا، مع أمكانية إيداعه عن طريق الوكالة من أحدهما وترفق بالملف. ويختلف وثائقه بين الطرف الجزائري والأجنبي وهو أمر منطقي لأجل التأكد من هوية الطرف الأجنبي.

حيث يقوم طرفا عقد الزواج، بإيداع ملف طلب الرخصة الزواج لدى مصلحة الأجانب بمقر الولاية التي يقيم فيها الأجنبي إذا كانت له إقامة في الجزائر، أو في ولاية مقر إقامة الزوجة الجزائرية إذا لم يكن للأجنبي إقامة في الجزائر ثلاثة أشهر قبل تاريخ إبرام الزواج، وتحتسب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع الملف الورقي، وقد ضُبطت هذه الآجال بموجب التعليمة الأخيرة رقم: (09) المؤرخة في 2018/11/05، بعدما كانت لا حد لها، مما كان يثير حفيظة طالبي الزواج في أغلب الأحيان[9]. ووضعت هذه الآجال حتى يتسنى للإدارة القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة قبل إصدار الرخصة، خاصة الجوانب الأمنية وإجراء المقابلات مع الطرفين الأجنبي والجزائري للتأكد من الهدف الرئيسي لعقد الزواج، والتأكد من عدم وجود أي تهديد على النظام العام بصفة عامة، والأخلاق والآداب العامة بصفة خاصة والحفاظ على تماسك المجتمع[10].

بعد تحقق المصالح المختصة في الولاية من توفر كل الشروط والوثائق والإجراءات المطلوبة وإثبات هوية الطرف الأجنبي والتأكد من الهدف من الزواج يقوم الوالي بإصدار قراره النهائي حول قبول أو رفض منح رخصة الزواج المختلط استنادا على التقرير الأمني حول الطرفين.

ومن المهم التنويه أن التعليمة الوزارية رقم (9) المشار إليها سالفا قد حددت أجل لانتهاء صلاحية الرخصة الإدارية فهي رخصة مؤقتة تدوم لمدة سنة واحدة فقط من تاريخ إصدارها، وفي حالة إذا لم تتم إجراءات الزواج وإبرامه خلال هذه المدة، فإنها تعتبر ملغاة بقوة القانون، لتعاد الإجراءات من جديد.

المطلب الثالث: آثار تخلف الرخصة الإدارية المسبقة للزواج المختلط

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بأثر تخلف الرخصة الإدارية على تسجيل عقد الزواج (الفرع الأول)، ونعالج في الثانية أثرها على تثبيت الزواج في حال تم دخول دون التسجيل في سجلات الحالة المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر تخلف الرخصة الإدارية على تسجيل الزواج المختلط

شدد المشرع من آثر تخلف الشهادة الإدارية بالنسبة لتسجيل عقد الزواج، فالمتتبع للنصوص التنظيمية السابق ذكرها والمتعلقة برخصة الوالي للزواج المختلط، نجدها تؤكد على عدم جواز إبرام عقد زواج بأجنبي دون رخصة الوالي لأن المشرع وضع هذه الرخصة كقيد إجرائي عند تسجيل عقد الزواج المختلط، وعليه لا يمكن تسجيل عقد زواج أجنبي من جزائرية دون الحصول على رخصة الزواج المختلط، إذ يتعين على ضابط الحالة المدنية أو الموثق حسب الحالة التأكد من استفاء جميع الإجراءات والتراخيص المطلوبة لتسجيل العقد تحت مسؤوليتهم المقررة في المادة (26)من قانون الحالة المدنية، وتحت طائلة المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة (441) في فقرتها الأولى من قانون العقوبات[11].

الفرع الثاني: أثر تخلف الرخصة الإدارية على تثبيت الزواج المختلط

لم يتناول المشرع الجزائري لا ضمن قانون الأسرة ولا في الأحكام التنظيمية المنظمة للزواج المختلط مسألة الزواج المختلط الذي يتم دون مراعاة الشروط التنظيمية ويتم فيه الدخول بالزوجة أو ما يطلق عليه بالزواج العرفي المختلط، الذي يبرم إما جهلا بالإجراءات المعمول بها أو تحايلا وانتهاكا لها بسبب عدم استفاء أحد طرفي الزواج لشرط أو أكثر أو بسبب طول الإجراءات أو لأي سبب آخر، مما يجعل الزوجين يقدمان على هذا النوع من الزواج العرفي ويلجأن للقضاء لاحقا قصد تثبيته ومن ثم تسجيله، من منطلق أحكام قانون الأسرة ولا سيما المادة (22) منه والقاضية بأن الزواج في حالة عدم تسجيله يمكن إثباته بواسطة حكم قضائي

ويسجل بعدها بسجلات الحالة المدنية متى توفرت أركانه وشروط صحته طبقا المادتين (9) و (9 مكرر) من قانون الأسرة.

لكن قضاء المحكمة العليا ومنذ سنة 2016، كان له رأي مخالف بخصوص تثبيت الزواج العرفي المختلط الذي تخلفت فيه رخصة الوالي، حيث صدر عنها ثلاثة قرارات تتسم بالصرامة والوضوح، حيث رفضت من خلالها الاعتراف بأي رابطة زوجية مختلطة عرفية دون الحصول على رخصة الوالي، مكيفة الرخصة الإدارية المسبقة بمثابة شرط صحة لانعقاد الزواج المختلط، ويؤدي غيابها إلى رفض تثبيت الزواج وعدم تسجيله.

فبمقتضى قرار صادر بتاريخ 03-02-2016 الملف رقم 0942668، رفضت تثبيت زواج جزائرية من أجنبي يحمل الجنسية السورية مؤسسة قرارها على أساس مخالفة القانون في زواج الجزائرية من الأجنبي دون احترام القيود الإجرائية المقررة قانونا [12].

وبالحزم والصرامة نفسها تصدت المحكمة العليا في قرار آخر يحمل رقم1005800 المؤرخ في 2016/07/13 حيث رفضت بموجبه إثبات زواج جزائرية بأجنبي حاملا الجنسية التركية، لأن زواجهما تم دون الرخصة المسلمة من طرف الوالي وفق ما تتطلبه الإجراءات التنظيمية التي أحالت إليها المادة (31) من قانون الأسرة، وقررت المحكمة العليا بأنه لا مجال لتثبيت زواجا عرفيا مختلطا دون مراعاة الإجراءات الإدارية المطلوبة مجسدة في رخصة الزواج المختلط التي يجب توفرها عند تسجيل عقد الزواج أو عند تثبيته لاحقا[13].

وقد أكدت المحكمة العليا توجهها الرافض لتثبيت الزواج العرفي بين الجزائرية والأجنبي والخالي من الرخصة الإدارية، من خلال تعزيز القرارين السابقين بقرار آخر بتاريخ: 07-12-2016[14]، وبنفس الأسس التي استندت عليها في القرارين السابقين المذكورين آنفا.

مما سبق نستخلص أن اجتهادات المحكمة العليا قد جاءت رافضة رفضا قاطعا للزواج العرفي المختلط، الذي يقع دون الرخصة الإدارية السابقة للزواج، التي لم تعتبرها مجرد قيد شكلي يُقدم عند تسجيل عقد الزواج فحسب بل كيفيتها على أساس شرط أساسي في الزواج المختلط يجب توفرها فيه تحت طائلة رفض تثبيت هذا الزواج، مستشهدة بالمادة (31) من قانون الأسرة التي تحيل تنظيم الزواج المختلط إلى الأحكام التنظيمية، هذه الأخيرة تجعل من الرخصة الإدارية للزواج المختلط حجر الزاوية فيه.

وبالرغم من أن اجتهادات المحكمة العليا ليست ملزمة نظريا للمحاكم والمجالس القضائية، إلا أنه على الصعيد العملي فإن الجهات القضائية تحاول استقصاء اجتهادات المحكمة العليا ضمن

أحكامها وقراراتها، مخافة نقضها حال رفع الأمر إليها، مما يُضفي نوعا من الإلزام المعنوي الضمني على تلك الاجتهادات.

وعليه تبع قضاة الموضوع وخاصة النيابة العامة المحكمة العليا في قراراتها الرافضة لتثبيت الزواج العرفي المختلط، حيث تقوم باستئناف كل الأحكام والطعن بالنقض في القرارات القضائية القاضية بتثبيت الزواج المختلط باعتبارها طرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة[15].

وفي هذا الإطار رصدنا قرارين عن غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء المسيلة[16] يرفضان تثبيت الزواج العرفي المختلط المبرم دون رخصة إدارية بعد استئناف النيابة العامة لحكمين بتثبيت الزواج العرفي المختلط، كما حزنا حكمين في نفس التوجه يخصان كل من محكمة المسيلة ومحكمة عين الملح بولاية المسيلة[17].

وفي اعتقادنا أن الأسس التي بنت عليها المحكمة العليا قراراتها الرافضة لتثبيت الزواج العرفي المنعقد بين جزائري وأجنبي مخالفة للقيود الإجرائية المنصوص عليها قانونا، هي المتطلبات الأمنية التي تفرضها التعليمتان الوزاريتان رقم 02 ورقم 9 الصادرة عن وزارة الداخلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تستند إلى مبررات قانونية ترفض تحايل أطراف الزواج المختلط على القانون بإبرام زواجهما عرفيا رغم علمهما بوجود إجراءات قانونية يجب استيفائها، ما من شأنه تسلل عناصر أجنبية تحت غطاء الزواج المختلط قد تهدد النسيج الاجتماعي وتعصف بالأمن الوطني.

وبرفض تثبيت هذا النوع من الزيجات يردع الأطراف التي تخترق الشروط القانونية عمدا ويصون الجزائرية من مغبة ارتباط قد يهدد النظام العام، خاصة في مسألة إثبات الدين الإسلامي للزوج الأجنبي الذي يعد ضابط ديني وشرعي قبل أن يكون ضابط قانوني وهي الوثيقة الأهم في طلب رخصة الزواج المختلط، وكما يقف في وجه وضع الهيئات الإدارية والأمنية والقضائية أمام الأمر الواقع وإجبارها على الرضوخ وقبول زواج قد يتنافى مع نظامها العام ويمس بأمن الدولة.

وذلك لكون الرخصة تشترط قبل إجراءات الدخول بثلاثة أشهر، حتى تلعب الدور الوقائي في حالة ما إذا امتنعت الجهات المختصة عن تسليمها لطالبي الزواج، إذا جاءت نتائج التحقيقات الأمنية سلبية وبالتالي يوضع حد لهذا الزواج قبل وقوعه حماية لأمن الوطن والمواطن[18].

وان كانت الرخصة الإدارية للزواج المختلط تعتبر حماية إجرائية سابقة قبل انعقاد الزواج المختلط كما رأينا سابقا، إلا أنها ليست الآلية الوحيدة المقررة لحماية الطرف الجزائري في عقد الزواج المختلط، فقد حاطه المشرع بحماية لاحقة في حالة وقوع نزاع بشأن هذه الرابطة وهي ما سوف نعالجه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني:

الحماية المقررة في إطار تنازع القوانين

سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى القاعدة الإجرائية المنظمة للزواج المختلط والكيفية التي حاول من خلالها المشرع بسط الحماية على الطرف الجزائري وخاصة الزوجة الجزائرية من خلال التشديد والصرامة في الإجراءات التي تسبق انعقاد هذا الزواج، وفي حال قام هذا الزواج ونشب نزاع حوله، فإن قواعد الإسناد هي الوسيلة الفنية الأهم التي تتكفل بحل ذلك النزاع كون علاقة الزواج في هذه الحالة يتخللها عنصر أجنبي.

وبناء على ذلك عمد المشرع الجزائري أثناء تنظيمه لقواعد الإسناد المنظمة للزواج إلى اختيار ضابط الإسناد الذي يُمكنه من حماية الطرف الجزائري وهو ضابط الجنسية من جهة(المطلب الأول) كما عطل العمل بقواعد الإسناد المزدوجة وعوضها بقواعد فردية تضمن امتيازا للقانون الجزائري (المطلب الثاني) من جهة ثانية ،ولهذا التوجه جملة من الآثار (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إخضاع الزواج لضابط الجنسية

لحل المنازعات المتصلة بالرابطة الزوجية فضل المشرع الجزائري ضابط الجنسية الذي تبناه لحكم مسائل الأحوال الشخصية قاطبة وذلك لضمان تطبيق القانون الجزائري للأحوال الشخصية على الجزائريين في الداخل وكذا على الجالية الجزائرية في الخارج للحفاظ على النظام القانوني الذي يحكم الأسرة الجزائرية. كون قانون الجنسية هو الأفضل والأكثر عدالة وحماية لمصالح الوطنيين وحفظ حقوقهم[19] .

إن هذا التوجه للمشرع في ربطه مواضيع الزواج المختلط بضابط الجنسية هو الأسلم خاصة وأن الزواج يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية وهذا الضابط يسمح بتطبيق القوانين الإسلامية على المسلمين في الخارج، على عكس قانون الموطن الذي يؤدي إلى تطبيق قوانين لائكية على الجالية المسلمة المقيمة بالخارج، فيبقى بهذا الإسناد المسلم خاضعا لقانون وسطه الاجتماعي الذي يعكس أخلاقه وعاداته وقيمه وهو الأقرب له من أي قانون آخر[20] .

وعلى هذا الأساس أسند المشرع الجزائري وبموجب المادة (11) من القانون المدني الشروط الموضوعية لصحة الزواج للقانون الوطني لكل من الزوجين، في حين أخضع آثار الزواج لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج بمقتضى المادة(12) من نفس القانون، بينما يسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني قانون دولة الزوج وقت رفع الدعوى.

وبالنظر للطبيعة المزدوجة للقاعدة الإسناد والتي قد تقضي بتطبيق قانون أجنبي، عمد المشرع الجزائري إلى إدراج قاعدة تنازع فردية تقضي بتطبيق القانون الجزائري وحده في حالة وجود طرف جزائري وقت انعقاد الزواج وهو محور المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أفضيلة القانون الجزائري في التطبيق على الزواج المختلط

يثير الزواج المختلط مسألة تحديد القانون المختص بحكمه، حيث يخضع الزواج للقانون الشخصي والذي حدده المشرع الجزائري بقانون جنسية الزوجين مما قد يؤدي إلى تطبيق قوانين أجنبية قد تشير إليها قواعد الإسناد المتعلقة بالزواج بموجب المادتين (11) و(12) من القانون المدني الجزائري، التي تضمنت على التوالي القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج وعلى آثاره والقانون المختص بانحلاله.

وأوردت المادة (13) استثناء مهما يقضي بسريان القانون الجزائري وحده على رابطة الزواج المختلط[21]، وعليه سوف نبحث عن خصائص المادة (13) من القانون المدني في الفرع الأول والمجال المخصص لتطبيقها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص المادة (13) من القانون المدني المقررة لامتياز القانون الجزائري

تعتبر المادة (13) قاعدة استثنائية (أولا) وقاعدة انفرادية (ثانيا)

أولا: الخاصية الاستثنائية للمادة (13)

بعدما حددت المادتين (11) و(12) من القانون المدني القانون الذي يحكم الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج، وكذا القانون الذي يختص بآثاره ويسري على انحلاله تباعا، جاءت المادة (13) من لنفس القانون لتقضي بتطبيق القانون الجزائري وحده وقت انعقاد الزواج في الحالة التي يكون فيها أحد طرفي الزواج جزائريا،حيث يتضح وبصفة جلية مدى الامتياز الذي منحته هذه المادة لحامل الجنسية الجزائرية في رابطة زواجه ذات البعد الدولي، قصد حمايته في هذه العلاقة ولو على حساب المنهج التنازعي الذي يعطي الأفضلية للقانون الأكثر ملائمة.

هذا الاستثناء الذي تضمنته المادة (13) أفرغ قاعدة الإسناد من أهم خصوصياتها وهي الازدواجية والحياد، مما يجعل من هذه القاعدة ذات طابع حمائي أكثر من كونها قاعدة إسناد.

ثانيا: الخاصية الأحادية لنص المادة (13)

جاءت أحكام المادة (13) لتضع استثناء على القانون الواجب التطبيق على مسائل الزواج المختلط من حيث شروطه الموضوعية وأثاره وكذا انحلاله .

الأساس أن قواعد الإسناد هي قواعد ذات طبيعة مزدوجة وذلك لكونها تعقد الاختصاص إما للقانون الوطني أو القانون الأجنبي حسب نوع العلاقة المطروحة[22]، لكن المادة (13) جاءت لتفرد الاختصاص للقانون الجزائري فحسب، فتضمنت بذلك قاعدة تنازع انفرادية قصد بها المشرع تحديد الحالات التي يُطبق فيها القانون الجزائري على الزواج المختلط وحدد لها ضابط إسناد وحيد وهو الجنسية الجزائرية لأحد الزوجين وقت انعقاد الزواج، بحيث يسري القانون الجزائري دون سواه إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج يستوي في ذلك الرجل أو المرأة.

إن تقرير المادة (13) كقاعدة انفرادية ترجح تطبيق القانون الجزائري وتعطل أحكام القواعد المزدوجة الواردة في المادتين (11) و(12) مدني التي تتميز بالحيادية ولا تراعي بالضرورة مصلحة الطرف الوطني، حتى تجنب الطرف الوطني مساوئ الازدواجية التي قد تضر بمصالحه في علاقة الزواج المختلط[23]، لهذا تثار مسألة عدم كفاية قواعد الإسناد المزدوجة في المحافظة على النظام الاجتماعي وعجزها عن تحقيق رغبة المشرع في حماية وطنييه.[24]

وتعتبر الانفرادية منهجا لحل منازعات القانون الدولي الخاص، يتم الاستعانة بها لحماية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، تؤدي إلى التطبيق الأصلي لقانون القاضي دون مزاحمة من القانون الأجنبي، وهي طريقة يلجأ إليها المشرع لفرض سيادة قانونه وهيمنته ولحماية مواطنيه في علاقاتهم الخاصة العابرة للحدود[25].

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الامتياز الوارد في المادة (13)

يمتد حكم المادة (13) من القانون المدني إلى كل ما يتعلق بالزواج المختلط وانحلاله باستثناء أهلية الزواج التي تبقى خاضعة للقاعدة العامة وهي قانون جنسية الزوج، وبالتالي طبقا لهذه المادة يطبق القانون الجزائري في جميع مراحل الزواج إن كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، بدءا بالشروط الموضوعية لانعقاده ومن ثم أثاره وكذا انحلاله.

أولا: الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج المختلط

إن ما يدخل ضمن فكرة الشروط الموضوعية لصحة الزواج هي مسألة تخضع للتكييف الذي يكون بحسب قانون القاضي استنادا للمادة (09) من القانون المدني، وعليه فإن تكييف ما يندرج ضمن شروط الزواج الموضوعية سوف يستند إلى القواعد الموضوعية الواردة ضمن أحكام قانون الأسرة الجزائري[26] والتي حددت الشروط الموضوعية للزواج وفق ما نصت عليه في المواد (09) المتعلقة بالرضا و(09 مكرر) المتعلقة بالشروط الواجب توفرها في عقد الزواج، وهي الأهلية، الصداق، الولي، الشاهدان، وانعدام الموانع الشرعية المنصوص عليها في المواد (25) و(26) و(27) من قانون الأسرة الجزائري.

ومن ثم فإن نطاق تطبيق المادة (13) من القانون المدني يمتد ليشمل جميع هذه الشروط ماعدا شرط أهلية الزوجين .

ثانيا: آثار الزواج المختلط

إن إعمال المادة (13) مدني يسري أيضا على آثار الزواج المختلط، حتى لا يكون فصل بين القانون الذي يحكم الزواج من حيث موضوعه، وبين القانون الذي يسري على آثاره، وهو أمر منطقي، فما دام القانون الجزائري هو الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية في الحالة التي يكون فيها أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، فمن الملائم جد أن يسري نفس القانون على آثار هذا الزواج[27].

ويترتب عقد الزواج جملة من الآثار تقسم إلى آثار شخصية وأخرى مالية حيث تشمل الآثار الشخصية الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة، وتخص الآثار المالية تنظيم أموال الزوجين، والتي يطلق عليها في الأنظمة الغربية "النظام المالي للزوجين".

وتحدد المادتين (36) و(37) من قانون الأسرة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين.

والهدف من إخضاع آثار الزواج للقانون الجزائري في هذه الحالة هو حماية الزوجة الجزائرية من الخضوع لأثار الزواج في قانون زوجها الأجنبي، لأنه لو كان الأمر يتعلق بالزوج فإن القانون المطبق هو قانون جنسيته وقت انعقاد الزواج تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة (12) من القانون المدني[28].

وقد واجه هذا الاستثناء المطبق على آثار الزواج انتقادات من طرف الفقه، كونه قد يؤدي إلى نتائج غريبة، حيث يُطبق القانون الجزائري وحده حتى ولو تم تغيير جنسية الزوج

بعد الزواج، أي يطبق القانون الجزائري على آثار الرابطة الزوجية لشخص أصبح أجنبيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يتم إعمال القانون الجزائري على الزوج الأجنبي المكتسب للجنسية الجزائرية بعد انعقاد الزواج[29]

ثالثا: انحلال الزواج المختلط

لم يتوقف إعمال القانون الجزائري على الشروط الموضوعية للزواج المختلط وآثاره فحسب بل امتد ليسري على انحلاله كذلك في حالة كون أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج.

وتتضمن فكرة انحلال الزواج كل ما يتعلق بأسباب الانحلال الواردة في المواد (48) وما بعدها من قانون الأسرة، وكذا آثار الانحلال المنصوص عليها في المواد (58) وما يليها من نفس القانون، وبناء عليه تنحل الرابطة الزوجية بالوفاة أو بإرادة الزوج المنفردة أو بإرادة الزوجين أو بطلب من الزوجة (التطليق أو بالخلع)، وبما أن النظام القانوني الجزائري لا يعرف الانفصال الجسماني، فلا يحكم به القاضي ولو كان قانون جنسية الزوج يعرف هذا النظام.

وكذلك يكون القانون الجزائري هو المطبق على مسائل العدة والحضانة المحكومة بالمواد من (62) إلى (72) من قانون الأسرة، والنفقة والنزاع في متاع البيت على اعتبار هذه المسائل تندرج ضمن آثار انحلال الزواج[30].

فإذا كان بموجب المادة (12) من القانون المدني يطبق على انحلال الزواج قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، فإنه بموجب الاستثناء المقرر في المادة (13) من نفس القانون، يسري القانون الجزائري وحده على انحلال الزواج متى كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج بصرف النظر على جنسية الزوج وقت رفع الدعوى.

الأمر الذي جعل بعض الفقه ينتقد هذا الاستثناء على أساس أنه خرج عن المبدأ العام لانحلال الزواج وهو قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى واستبدله بقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن إعمال المادة (13) من القانون المدني الجزائري

تأثر المشرع الجزائري في صياغته للمادة (13) من القانون المدني بمبدأ شخصية القوانين من خلال ربط الأسرة التي يكون أحد طرفيها جزائري بالجماعة الوطنية وبالنظام القانوني الوطني،حتى يحقق الحماية اللازمة للطرف الوطني (الفرع الأول) والمصلحة الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الطرف الوطني

إن المادة (13) مدني هي قاعدة تنازع انفرادية تعطي الامتياز للقانون الجزائري ليطبق على النزاع المتعلق بالزواج المختلط في الحالة التي يكون فيها أحد أطراف هذه الرابطة جزائريا وقت انعقاد الزواج، وبإعمال هذه المادة يضمن المشرع حماية واستقرار الرابطة الزوجية، والتصدي لظاهرة الزواج الأعرج[31] في العلاقات الدولية الخاصة، الذي يفضي إلى علاقة زوجية تعد صحيحة وفق للقانون الوطني وباطلة وفق للقانون الأجنبي فالرابطة الزوجية بين جزائري مسلم مع كتابية لا يسمح قانونها الوطني بالزواج مع من لا ينتمي لنفس الطائفة، فهي علاقة صحيحة في نظر القانون الجزائري وباطلة في نظر القانون الأجنبي للزوجة، وعكسها فزواج المسلمة الجزائرية بالأجنبي غير المسلم باطلة في القانون الجزائري وصحيحة طبقا للقانون الأجنبي [32].

ويبقى هذا الامتياز للقانون الجزائري الوارد في المادة (13) حتى ولو تم تغير الجنسية الجزائرية من طرف الزوج أو الزوجة بعد الزواج، في حين لا يسري على الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية بعد إبرام عقد الزواج لأن العبرة بوقت انعقاد الزواج [33].

كما يؤدي هذا الاستثناء إلى حماية الرابطة الزوجية من الخضوع للقوانين الأجنبية، خاصة على آثار الزواج، فالحماية هنا تخص الزوجة الجزائرية وقت انعقاد الزواج، إذ سيسري القانون الجزائري على آثار الزواج بدلا من القانون الأجنبي، بصفته قانون جنسية الزوجة وقت الزواج.

وبخصوص انحلال الزواج فلو ترك الاختصاص للفقرة 2 من المادة (12)، فسوف يخضع انحلال الزواج لقانون قد يكون مجهولا للزوجين وقت انعقاد الزواج ولم يكن في حسبان أي منهما، خاصة وان الجنسية قابلة للتغيير بين لحظة نشوء العلاقة الزوجية ووقت حلها، كما أن ترك الحكم لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، من شأنه أن يجعل الرابطة الزوجية تنحل طبقا لقانون لا تخضع له الزوجة، ولم يتسنى لها الوقوف على أحكامه وقت انعقاد الزوج مما قد يفاجئ الزوجة الجزائرية و يؤدي إلى الإضرار بمصالحها [34].

ولا تقف نتائج حكم المادة (13) من القانون المدني على المحافظة على مصلحة الطرف الوطني في علاقة الزواج المختلط فحسب، بل تعداها لحفظ المصلحة الوطنية ككل.

الفرع الثاني: حماية المصلحة الوطنية

حتى ولو أن الزواج علاقة شخصية، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون على حساب الثوابت الوطنية نظرا لتعلقها بالنظام العام والمصالح الوطنية للدولة، خاصة لو تعلق الأمر

بأنظمة دخيلة عن النظام القانوني الجزائري ناتجة عن الزواج المختلط كمسألة الزواج المدني والانفصال الجسماني المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والثوابت الوطنية المتعلقة بالنظام العام.

وفي هذا الإطار يرى الدكتور خالد برجاوي " بأن مصدر امتياز الجنسية هو في الحقيقة امتياز ديني لأن هدفه الأساسي تفادي تطبيق قانون علماني على العلاقات الدولية الخاصة للزوج الوطني "[35].

ولعل هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لإيجاد آلية قانونية من شأنها الحفاظ على المصالح الوطنية من خلال عقد الاختصاص للقانون الجزائري وحده متى كان أحد طرفي الزواج جزائريا.

كذلك يضمن الاستثناء الوارد في المادة (13) تلازم الاختصاص القضائي مع الاختصاص التشريعي على مسائل الزواج إذا كان أحد الزوجين يحمل الجنسية الجزائرية متى رفعت المنازعة أمام القضاء الجزائري .

وأخيرا من خلال ما تم عرضه يمكن القول بوجود انسجام بين الجانب الموضوعي للزواج المختلط المقرر وفق قواعد التنازع الواردة في القانون المدني، والذي يخضع الزواج المختلط لقانون الجنسية، والجانب الإجرائي الذي يُقيد الزواج المختلط بضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة، فإن كانت القواعد الموضوعية الجزائرية تمنع زواج الجزائرية المسلمة بغير المسلم، فالأمر نفسه يُؤكده الجانب الإجرائي الذي يقيد الزواج المختلط بضرورة الحصول على رخصة إدارية مسبقة والتي من ضمن شروط الحصول عليها حصول الأجنبي الراغب في الزواج من جزائرية على شهادة تثبت إسلامه.

فلو ظنت الجزائرية بأنها تستطيع الزواج بمن تشاء فسوف تصطدم بقيد الرخصة الإدارية كقيد إجرائي، فحتى لو تزوجت عرفيا دون الحصول عليها فلن تتمكن من تثبيت هذا الزواج وبالتالي لن تتمكن من حفظ حقوقها.

وفي حال تم الزواج بعد أن تستوفي جميع الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون، فإنه لا يمكنها التنصل من أحكام القانون الجزائري حتى ولو غيرت جنسيتها فقد ربطت المادة (13) من القانون المدني تطبيق القانون الجزائري على الزواج المختلط بالجنسية وقت انعقاد الزواج.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للقواعد الحمائية الإجرائية منها والموضوعية التي قررها المشرع الجزائري من أجل حماية الطرف الجزائري في علاقة الزواج المختلط، خلصنا إلى جملة من النتائج:

- أحال المشرع الجزائري تنظيم الزواج المختلط لأحكام تنظيمية وهذه الأحكام لم تصدر، ماعدا ما يتعلق بالتعليمتين الوزاريتين رقم 02 بتاريخ 1980 ورقم 09 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2018 الصادرتين في إطار التنظيم الداخلي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

- قيد المشرع الجزائري زواج الجزائري من الأجنبي من كلا الجنسين، بشرط الحصول على رخصة إدارية مسبقة من الوالي المختص،مراعاة لمصلحة الطرف الجزائري وحفاظا على مقتضيات النظام العام.

- جاءت قرارات المحكمة العليا رافضة تثبيت الزواج المختلط العرفي المنعقد دون استفاء الرخصة الإدارية وهذا التشديد والصرامة له ما يبرره حتى لا تفقد المادة (31) من قانون الأسرة جدواها. وأن لا تكون الأحكام التنظيمية المنصوص عليها بتعليمة وزارة الداخلية دون ف.

- وفيما يخص القاعدة المقررة في مسألة تنازع القوانين، فقد اعتمد المشرع الجزائري على ضابط الجنسية لحل الإشكاليات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الزواج المختلط، مانحا امتياز للقانون الجزائري في الحالة التي يكون فيها أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج.

وبناء عليه نورد الاقتراحات التالية:

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي تنظم الزواج المختلط، وعدم ترك المسألة لتعليمة وزارية.

- ضرورة النص الصريح على الجزاء المترتب على إبرام زواج عرفي مختلط دون الحصول على الرخصة الإدارية المسبقة.

- من الأفضل إعادة صياغة نص المادة (13) من القانون المدني بحيث تكون خالية من أي تحديد لوقت الاعتداد بالجنسية الجزائرية لأحد الأطراف، حتى يكون للقاضي الحرية في اختيار القانون المناسب لكل مسألة على اعتبار أن الاستثناء جاء شامل لكل مسائل الزواج، فإن كان وقت انعقاد الزواج مناسب للشروط صحته الموضوعية كذا آثاره، فإن هذا التحديد قد لا يتناسب مع انحلال الزواج.

الهوامش:

1- أنظر، عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن، ومركز الأجانب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 195.

2- أنظر، نورية شبور، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2016_2017، ص10.

3- تنص المادة 31 من قانون الأسرة على " يخضع زواج الجزائرين والجزائريات بالأجانب إلى أحكام تنظيمية".

4- أنظر، عيسى معيزة، الرخصة الإدارية في زواج الجزائريين بالأجانب على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مجلة القانون والمجتمع، الصادرة عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد07، العدد02، 2019، ص 364.

5- تنص المادة 73 من قانون الحالة المدنية على"يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق بصراحة بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، كما يجب فضلا عن ذلك أن يبين فيه مايلي : .....4- الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء.

6- المقيم الدائم يحوز على بطاقة مقيم قيد الصلاحية والمقيم المؤقت يتحصل على تأشيرة الدخول قيد الصلاحية في حالة كونه من الأجانب الخاضعين للتأشيرة الدخول إلى الجزائر، أو جواز سفر قيد الصلاحية إذا كان من الأجانب الذين لا يخضعون للتأشيرة، أنظر، القانون رقم :08-11 المؤرخ في 2008/07/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، عدد36 مؤرخة في 2008/07/02.

7- كانت هذه الشهادة تشترط سابقا على مستوى مصالح الأمن، ولجنسيات معنية فحسب، وبموجب التعليمة الأخيرة رقم 09 المؤرخة في 2018/11/18، أصبحت تشترط على مستوى مكتب تنقل الأجانب بمقر الولاية.

8 - قرار رقم : ،398948صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ:2007/011/14 غير منشور.

9- راضية بشير، إشكالية تعارض الحكم التنظيمي مع الحكم القضائي بخصوص تثبيت واقعة الزواج المختلط العرفي، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 13 عدد 4، 2021، ص682.

10- عبد الغني تبرجة، الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بطلبات الرخصة الإدارية للزواج المختلط، مجلة الشرطة، الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد146، أفريل 2020، ص 122.

11- تنص المادة 26 من قانون الحالة المدنية على" يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤولياتهم ومراقبة النائب العام". وتنص المادة 441 فقرة 1 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من 10 أيام على

الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة 8000 إلى 16000 إذا ما خالف ضابط الحالة المدنية الذي لا يتحقق من الشروط الواجبة لعقد الزواج.

12- قرار المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم: 0942668، بتاريخ: 03-02-2016،مجلة المحكمة العليا، العدد02، لسنة 2016 ،ص 211 وما بعدها.

13- قرار المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والمواريث،رقم: 1005800،بتاريخ:2016/07/13، مجلة المحكمة العليا ،العدد1، سنة 2016، ص 130.

14-قرار المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رقم 1028971، بتاريخ: 2016/12/07، مجلة المحكمة العليا، العدد2، سنة 2016، ص211.

15 - راجع المادة 3 مكرر من قانون الأسرة "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"

16- قرار بتاريخ:2018/06/18 قضية رقم :00870/18، وقرار بتاريخ:2019/10/21 قضية رقم: 19/01474 صادران عن غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء المسيلة.

17- حكم محكمة المسيلة قسم شؤون الأسرة، قضية رقم: 14/04275بتاريخ:2018/03/18، وحكم محكمة عين الملح قسم شؤون الأسرة، قضية رقم: 20/000153، بتاريخ 2020/03/22.

18-بشير راضية، مرجع سابق، ص 685.

19 - آمنة مُحَمَّدي بوزينة، إشكالات تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية مدعم بالاجتهاد القضائي وحلول القضايا، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 193.

20- بختة زيدون، التطبيق الاستثنائي للقانون الجزائري في العلاقات الخاصة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون.الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 ،الجزائر، ص10.

21- تنص المادة 13 من القانون المدني على:" يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج"

22- عبد الكريم موكة، دراسة تحليلية ناقدة لنص المادة 13 من القانون المدني الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد14، العدد 2، 2016، ص 163.

23 - أحمد عبد الكريم سلامه، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، القاهرة، مصر، دون سنة ص 806.

24-أحمد عبد الكريم سلامه، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب، والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص877.

25-سمية كمال، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الخاصة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص306.

26- أنظر، يمينة مومن، اعتبارات تطبيق قانون القاضي بين نظريتي تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021-2022، ص129.

27- أنظر، بختة زيدون، مرجع سابق، ص 43.

28-أنظر، أمينة رحاوي، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص،"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر، 2010-2011، ص 45.

29- أنظر، الطيب زوروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص، دار هومة، الجزائر،2010، ص 246.

30- سمية كمال، تطبيق قانون القاضي القانون الجزائري على علاقات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي، مجلة دراسات وأبحاث، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 18، 2015، ص 179.

31- يقصد بالزواج الأعرج " ذلك النوع من الزواج الذي يُعقد في دولة معينة ويعتبر صحيحا طبقا لقانونها ولكنه يعتبر باطل طبقا للقانون الوطني للزوجين"أنظر في هذا الشأن، حسين نغمة نغميش، الزواج الأعرج في العلاقات الدولية الخاصة، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، الصادرة عن كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق، المجلد 10، العدد02، 2017، ص 393.

32- أنظر، الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الفسيلة، الدويرة، الجزائر،2008،ص 163.

33- سمية كمال، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 312.

34-عبد الكريم موكة، مرجع سابق، ص171.

35_خالد برجاوي، القانون الدولي الخاص في مادة الأحوال الشخصية، ط1، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2001، ص 94.